

زاد المستقنع (62) | تابع صلاة التطوع | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا - [00:00:02](#)

ان يرزقنا واياكم العفو والعافية وان يعيننا على تحصیل العلم وحفظه وبذله انه ولی ذلك وال قادر عليه يرى الكلام في الدرس الماضي في آما م يتعلق بالكلام وعلى صلاة التطوع - [00:00:21](#)

كان ما يتعلق بصلوة التراویح والسنن الخواتم والمسائل المتفرعة عن ذلك. ولعلنا باذن الله جل وعلا في هذا الدرس ان نکمل ما تبقى من هذا الباب. والله الموفق نعم والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:40](#)

على محمد وعلى الله واصحابه اجمعین. اللهم اغفر لنا وال المسلمين اجمعین رحمه الله تعالى آما تکلمنا في نهاية الدرس الماضي على فضل صلاة الليل على صلاة النهار وما جاء في ذلك من الاحادیث من ان صلاة الليل - [00:01:02](#)

مشهوداً وان هو جاء في الحديث الذي عند مسلم في صحیحه افضل الصلاة بعد صلاة الفريضة صلاة الليل ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الليل اسمع؟ قال جوف الليل الاخر. اه كل هذه الاحادیث والمعنى - [00:01:34](#)

DAL على تفضیل صلاة الليل على صلاة النهار. لانه اکثر للسکون وادعى لحظوظ القلب. والخلوة بالصلوة ومناجاة الرب جل وعلا. وذكرنا ان افضلها ثلث الليل بعد نصفه. وذكرنا ان هذا يوافق - [00:01:54](#)

السدس الرابعة والخامس وهو الذي جاء فيه اه وصف صلاة داود انه كان يقوم نصف الليل اه ثلاثة بعد وينام سدوسه. وقلنا ان الثالث بعد النصف هو الذي يوافق السادس الرابعة والخامس. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:02:14](#)

كذلك وصلات ليل ونهار مثنی مثنی. اما اعتبار صلاة الليل بالمثنی مثنی فان هذا دل عليه حديث المتفق على صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنی مثنی. فدل ذلك هذا الحديث بمفهومه - [00:02:34](#)

انه لا يجوز التطوع باکثر من اثنتين في صلاة الليل على استثنائه من صلاة اه الوتر رکعة مما جاء من صلاة خمس بتسلیمة واحدة او سبع كذلك او تسع. وما تقدم من الكلام على مثل هذه المسائل - [00:02:54](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وكنا قبل هذا کنا قد نبهنا انه ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی من الليل اربع فلا تسألو عن حسنهن تمامهن فان هذا الحديث ليس فيه ما يدل على انه كان يصلی بتسليمه - [00:03:14](#)

واحد وانما كان يستقر او يطمئن او يرتاح بعد الصلاة بعد صلاة اربع رکعات تسمیتین وهذا الحديث مجمل فسرته الاحادیث الاخرى - [00:03:34](#)

کحديث ابن عمر صلاة الليل مثنی مثنی يقول المؤلف رحمه الله ونهار يعني ان النهار مثل الليل في الصلاة مثنی مثنی ويدل لذلك آما جاء في بعض الزيادات في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهر زيادة والنهر وان كانت هذه الزيادة عند اهل العلم بالحديث معللة ولا يعتمد عليها. لكنه ايضاً يدل على هذا المعنى - [00:04:04](#)

اه صفة او صلاة النبي صلى الله عليه وسلم المستقرة في السنن فانه کان يؤدیها اثنتين اثنتين فدل هذا على انه آما تكون صلاة النهار مثل صلاة الليل مثنی مثنی نعم - [00:04:24](#)

فلا بأس هذا بالنسبة لصلاة النهار انه لو حصل ان الانسان تطوع باربع اه بتسليمة واحدة يجلس في في اللاتنتين ثم يقوم كما يصلي صلاة الظهر فلا بأس. وهذا يعني وتحقيقهم في هذا مع قطعهم بها بعدمها في صلاة الليل لما جاء عن ابن عمر انه صلاها اربعة -

00:04:44

ولما جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصلاح اربع قبل الظهر. آآ بعض اهل العلم اخذ من هذا - 00:05:18

ان صلاة اربع انما هو بتسليمة واحدة دلالة فعل ابن عمر آآ على ذلك مع انه الناس حرضا على ملازمة السنة التدقيق فيها. فأخذوا من ذلك رفع البأس بصلاح في اربع تسليمة واحدة - 00:05:34

نعم وان كان يأتي على على هذا ما يأتي من الكلام المتقدم يعني من ان الحديث انما فيه دلالة الصلاة اربع وليس فيه ذكر صفتها وآآ صفتها مفصلة في الاحاديث الاخرى لكونها ركعتين ركعتين. نعم - 00:05:57

اما تقدم في شروط الصلاة قد تبين ان القيام في الصلاة شرط من شروطها لحديث عمران انا ابن حصين صلى قائما. لكننا باعتراف الركبة في او الشرطية في القيام في انما - 00:06:18

هو في صلاة الفرض وذلك لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح صلاة على النصف من صلاة القائم فدل ذلك على تجوييد صلاة تجوييد صلاة القاعد. ولا يراد بذلك في حال العذر. لانه لو كان في حال - 00:06:44

فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المعدور اجره كاملا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما. لذلك ذهب اهل العلم باعتراف الصلاة القاعد في صلاة - 00:07:16

او في الصلاة المستحبة لان ذلك آآ ان صلاة القاعد جائزه ولو كان مستطينا للقيام وان النبي صلى الله عليه وسلم كما تكون كما تقول عائشة كانت اكثر صلاته قبل ان يموت يصلى قاعدا. يصلى - 00:07:36

قاعدة فأخذ من ذلك جوازه الا انه اذا كان الانسان مستطينا فانه فان اجره على النصف من صلاة اهذا اه هو اه كلام الحنابلة وجمهور اهل العلم على هذا النحو. اه - 00:07:56

ان التنصيف الاجر انما هو مخصوص او متعلق بمن لم يتذرع عليه القيام. واما من تعذر عليه القيام فان اجره فان اجره تام لحديث ابي موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا - 00:08:18

مقيما كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما. لكن لشيخ الاسلام تفصيل آآ في هذه اه المسألة وكأنه يشير الى آآ ان او تخصيص زيادة الاجر انما هو فيما كان له عادة في من كانت له عادة بالصلاوة قائما - 00:08:43

اما من لم تكن له عادة فانه يكون على التنصيف سواء كان معدورا او غير معدور. ويخصص حديث ابي موسى في الجملة بهذا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما. فان محل الاجر - 00:09:14

بالاجر التام والكامل انما هو فيما كان يعمل. يعني كانت له عادة في عمل ذلك والاستمرار لاستقرار عليه. واما من لم تكن له عادة فسواء كان مريضا او كان قادرها فان صلاته - 00:09:37

على النفس فان قيل يعني كيف يكون ذلك؟ فيقول هذا فضل الله يؤتى به من يشاء كما جاء في الحديث ذهب اهل الدثور وله الحقيقة تفصيل في هذا يمكن ان يرجع اليه في الفتاوى وتكلم عليه ابن القيم ايضا في بدائل الفوائد ولا نريد - 00:09:57

حقيقة ان ندخل في تفصيات هذه آآ المسألة آآ اذا تكلم الفقهاء رحهم الله على صلاة القاعدة هنا في الغالب انهم يتعرضون ما يتعلق بتفاصيلها او صفة صلاة القاعد. وبعضهم يؤجلها الى آآ الى آآ صلاة اهل الاعداء. فلعلنا ان نترك - 00:10:17

الصفة الى ذلك الحين او في ذلك الوقت. نعم قال وتسن صلاة الضحي. هذه ايضا من صلاة التطوع المستحبة وهي صلاة الضحي. وصلاة الضحي مسنونة لان جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاتها - 00:10:46

وتحث عليها كما في حديث ابي ذر وحديث ابي هريرة وعن وركعتي الضحي ولما جاء في الحديث كل سلامه من الناس صدقة اه عليه فيه صدقة والسلام هو المقصد وقد ذكر او تعرفون الحديث الطويل - 00:11:17

ان في الانسان ثلاثة وستين آما مفصلاً فيلزمه ان يتصدق عنه كل يوم قال في الحديث ويجزئ من ذلك ركتان
يرکعهما من الضحى ويجزيء من ذلك رکعتان - [00:11:41](#)

يرکعهما من الضحى. فاستحباب صلاة الضحى دلت عليها ادلة كثيرة. وانفع للنبي صلی الله عليه وسلم حينما كان يصلي في آما حينما
صلی في بيته امي هانئة عقبة فتح مكة. ولا يشكل على ذلك ما جاء من - [00:12:01](#)

في حديث لان النبي صلی الله عليه وسلم ربما تركها فان آما ترك النبي صلی الله عليه وسلم آما لها ربما يكون لعارض. وذكر اهل العلم
في ذلك التفصيل. وممن افاض في هذه المسألة وتفصياتها. وما يتعلق - [00:12:21](#)

النبي صلی الله عليه وسلم لها ابن القيم في زاد المعاد في هديه في رکعتي آما الضحى فانه جاء يعني انه آما عن عائشة انها تقول ما
كان النبي صلی الله عليه وسلم يسبح سبحتي الضحى واني لاسبحه - [00:12:41](#)

في حديث مؤرخ العجمي اه لما سأله عمر هل تصلي من الضحى؟ قال لا. قال اكان ابو بكر يصلی من الضحى؟ قال لا. قال اكان النبي
صلی الله عليه وسلم آما يصلی من الضحى قال لا ادخله يعني لا اظنه آما لكن الاحاديث المثبتة لذلك - [00:13:01](#)

آما على استحبابها جرى اهل العلم في آما يعني آما جواب عن الاحاديث الدالة على عدم ذلك اما لانشغاله بما هو اتم في حقه في تلك
الحال او لعدم فرضيتها ولهم في ذلك اجوبة اخرى - [00:13:21](#)

فاما معنا استحباب صلاة اه الضحى في الجملة واقلها رکعتان رکعتي الضحى لحديث ابي داود وحديث ابي هريرة واكثرها ثمان لان
هذا هو اكثرا ما جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم انه صلی من الضحى كما في بيت ام هانى في فتح - [00:13:41](#)

اه مكة وان صلی اكثرا عند اهل العلم فحسن فلا ولا بأس. لان هذا ايضا من الاوقات التي اه يجوز للانسان ان يتغفل فيها مطلقاً نعم
قال ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال. وخروج وقت - [00:14:01](#)

سيأتي آما بعد مسائل قليلة وانه يخرج بارتفاع في الشمس. ويكون ذلك بالنسبة للوقت كم من طلوع الشمس الى ارتفاعها كم يكون
ذلك اه حقيقة ينبغي هنا ان يكون طالب العلم دقيقاً ولا ان لا اه فلا يقول مثلا اثنا عشر دقيقة او ربع ساعة حتى - [00:14:25](#)

يكون ذلك مقيداً. فيقول في نحو بلادنا يقارب من اثنا عشر دقيقة الى خمسة عشر دقيقة هذا اذا يختلف من الصيف الى الشتاء. اه
وليس الحال كذلك في كل البلاد. فان بعض البلاد اه لاختلاف مكانها قد - [00:14:53](#)

يتأخر ارتفاعها وقتاً اه طويلاً. فاطلاقاً اه التحديد بالدقائق مطلقاً فيه اه نظر وانما اه ينبغي ان يصار الى ما جاء في الحديث عن
النبي صلی الله عليه وسلم بارتفاعها في - [00:15:13](#)

سيأتي اه اه ذلك في وقت صلاة النهي. قال الى قبيل الزوال فانه سيأتي انه اذا اه تعامدت الشمس في كبد السماء فانه وقت نهي على
ما سيأتي بيانه فهذا هو وقت صلاة الضحى في اي وقت صلاها حصل له ذلك - [00:15:33](#)

وافضل اوقاتها اذا اشتد حر الشمس ولذلك قال جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال صلاة الاوابين فيما تغمض الفصال؟ ما
معنى ترمض الفصال؟ ترمض من اللحظات وهو اشتداد حر - [00:15:53](#)

الرمضاء والرمضاء هي الرمل الارض والفالص يعني اولاد الابل ونحوها والمقصود بتغمض الفصال يعني انه يشتد الشمس عليها حتى
تبرك. يعني على شفافها على ونحو ذلك فلا تستطيع فتموت وهذا هو ما ذكره يعني مفسر الحديث وان كان الشيخ آما رحمة الله في
الشرح الممتع قال بانها ترمز - [00:16:13](#)

يعني تقوم الفصال وجعلها معكوسه. والذي في غريب الحديث ونحوه انها تبرك من شدة الحر. نعم قال وسجود التلاوة
صلاة. هذا دخول في احكام السجود التلاوة. اه باعتبار انه اه اه - [00:16:47](#)

عند الحنابلة كما هو عند جماهير اهل العلم انه اه من الصلاة. واذا كان الصلاة فانه اه سيكون من اه مما يذكر في باب صلاة التطوع
لانه ليس بواجب على ما سيأتي بيانه. وسجود التلاوة يعني اه عند تلاوة الایات - [00:17:15](#)

ومرور التالي او المستمع لایة من الایات التي يسجد عندها على ما جاءت بذلك السنن الصحيحة فهذا السجود صلاة. واذا قلنا بانه
صلاة يعني انه يعتبر له ما يعتبر للصلاة. يعتبر له - [00:17:35](#)

ما يعتبر للصلوة من طهارة واستقبال القبلة ستر العورة ونحو ذلك. وهذا هو مشروع المذهب عند الحنابلة. كما هو قول جماهير اهل العلم بل هو قول عامة اهل العلم ولا يعرف ان احدا قال بأنه ليس بصلوة الا قول آآ الظاهريه بن حزم وآآ اختيار ابن - 00:17:55 ابن تيمية رحم الله الجميع. والا جماهير اهل العلم على انها صلاة. واذا قيل بانها صلاة فمعنى ذلك لا بد ان يستقبل القبلة لا لابد ان يكبر لا بد ان اه يعني يكون متظهرا. ووجه كونه اه كوني اه سجود التلاوة - 00:18:24

اولا انه بعض منها ولانه جاء ما يدل على آآ يعني اعتبار احكام الصلاة فيها من التكبير كبر فسجد فسجدنا معه. فاخذ من هذا اهل العلم انه بمثابة بمثابة الصلاة. وهنا ينبغي ان يقال - 00:18:44

حتى ولو اشتهر القول بانها ليست بصلوة فانه لا ينبغي للانسان ان ينفك عن عن تحصيل شروط الصلاة واركانها فيها في سجود التلاوة. لانه حتى على قول ابن تيمية والظاهريه فانهم يقولون - 00:19:09

والافضل تحصيل هذه الشروط وتحصيل هذه الاركان فبناء على ذلك نقول بان انه لا يسع سجود التلاوة الا ان يحصل اه ما اه يعتبر الصلاة من الاركان والشروط لان هذا هو قول عامة اهل العلم ولان من قال بعدم ذلك فانه انما يقول بعدم - 00:19:29 والوجوه وان كان يقول باعتبارها في الافضليه تحصيل كمال الاجر نعم يا محمد احسنت يقول هل كونه من الصلاة يعني انه يشرع له اه التسليم اه هذا الظاهر من عمومات الدليل وتحليلها التسليم وتحليلها التسليم. وان كان احمد - 00:19:59

جاء عن يعني ما يدل على انه لا يكون فيها تسليم. لكن ما قرره الحنان والجمهور وهو مقتضى قولنا بانه صلاة يعني انه مشبه للصلوة والصلوة يبدأ فيها بالتكبير ويفتح - 00:20:40

فيها بالتسليم. كما هو تعريف الصلاة في المشهور. نعم نعم قال يسن للقاري والمستمع هذا بيان حكمها فسجود التلاوة اه في مشهور من مذهب الحنابلة كما هو قول جمهور اهل العلم انها مستحبة وليس - 00:21:00

بواجبة مستحبة وليس بواجبة. وذلك انه جاء في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة النجم وفي اخيها سجدة فلم يسجد ولم نسجد وجاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال فيما رواه البخاري اه ان الله لما قرأ سورة - 00:21:36 الحج ولم يسجد قال ان الله لم يكتب علينا السجود الا ان نشاء وجاء في روایة من سجد فقد صاف ومن لا فلا حرج. اه يعني عن عمر رضي الله عنه. فكل هذه الدليل تدل على ان سجود التلاوة - 00:22:02

مستحب وهذا هو مشهور آآ قول اهل العلم خلافا لابن تيمية واهل الرأي الحنفية فانهم يقولون بوجوبه للامر يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا لكن دلالة الامر هنا ليست في اولا للاختلاف في كون هذه اية سجدة ثم ايضا لان هذا اه معارض بما دل على ان الامر هنا - 00:22:19

انما يكون امر استحباب لا لزوم. لان اه النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك. وجاء عن عمر تركه. نعم قال هذا يسن للقاء هذا اصلة انه من قرأ اية السجدة فانه يسجد. والمستمع دون السامع - 00:22:49

يقصدون بالمستمع يعني من يتقصد السمع واما السامع يعني من آآ عرض سمع اية السجدة دون قصد كأن مر بمن يقرأ القرآن فسمعه يقرأ اية سجدة. او كما لو كان يقرأ آآ - 00:23:10

القرآن وجواره قد رفع صوته بالقرآن فمر بآية سجدة فان هذا آآ ولا شك سمع وليس بمستمع. فيقولون انما يسجد المستمع للسامع. المستمع الذي تقصد السمع للسامع ويدخل في ذلك كل من الاستماع حتى ولو كان القاري في صلاة والمستمع في غير - 00:23:36

صلاه فلو افترضنا مثلا انه اناسا يصلون وهو كما لو كانوا يصلون قيام الليل. وقد وجد تعبا لكنه بقي اه مضطجعا او جالسا يستمع قراءتهم فلما مروا بآية سجود سجدوا فانهم يقولون بان له ان يسجد في هذه لانه يصدق عليه انه مستمع وان القاري قد - 00:24:09 سجد فيسجد. اما السامع فيقولون بانه لا يتعلق به حكم لانه لم يقصد سمع هذه الآيات فلم يترب عليه اثرها نعم قال وان لم يسجد القاري لم يسجد. يعني لم يسجد المستمع - 00:24:38

لم يسجد المستمع. لان سجود المستمع تبع لسجود القاهر ولانه جاء عند فيما رواه الشافعي ان احد الصحابة قرأ اية سجدة فلم

يسجد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك كنت امامنا. فلو سجدة لسجدنا. وآياً جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان -

00:25:00

ا انه اه قرأ آية سجدة فلم يسجد ولم يسجد الناس معه. فعل ذلك على ان السجود في هذا تبع للقارئ. كما ان الناس في الصلاة
تبع للامام. فالقارئ بمثابة - [00:25:27](#)

امام والمستمع والمستمع بمثابة المأمور. نعم نعم قال وهو اربع عشر سجدة. يعني هذا بيان او حصر لسجدات القرآن على ما يذكر
فقهاء الحنابلة رحمة الله تعالى وهي آآ آخر سورة الاعراف - [00:25:48](#)

وما جاء في سورة النحل في سورة الاسراء في سورة الحج اثنان وفي سورة مريم نعم فاتت علينا وفي سورة
الفرقان وفي سورة النمل وفي سورة ايش - [00:26:20](#)

آآ السجدة العاشرة اه سورة اه فصلت ثم سورة النجم سورة ايش ؟ الانشقاق ثم العلق. هذه اربعة عشر سجدة هذه هي التي اعدوها.
هذه هي التي عدوها هنا. وكأنهم لم يجعلوا سجدة صاد من هذه السجدات. وذلك قالوا بانه جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله -

00:26:47

عليه وسلم قال بان داود سجدها توبة ونحن نسجدها شكر. قالوا فعل على انها ليست من السجود يعني مما يسجد فيه للتلاوة.
فهذا وجه آآ عدم ادخالهم آآ السجود صاد في ذلك. لكن جاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري سجد فيها.
سجد - [00:27:36](#)

فيها اه هي اذا اشهر ما اختلف فيه من السجدات عند الحنابلة. واياً ترك في السجدة الثانية من الحج. واختلف في في سجدات
المفصل هل سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم او لم يسجد فيها؟ وال الصحيح الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها
جميعا - [00:28:06](#)

وايضا جاء عن ان سجد في الحج. وانه جاء في الحديث فضل الحج بسجستان. وجاء عن الصحابة السجود فيهما السجود فيهما.
فعل اذا على انها اربع عشرة سجدة ويمكن ان اه يضم الى ذلك سجدة صاد لم جاء عن ابن عباس - [00:28:30](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها. ولذلك الحنابلة لما قالوا بانها ليست بسجدة اه يقولون لا يفسد فيها في الصلاة. فلو سجد
فيها في الصلاة فهل تبطل صلاته او لا - [00:28:50](#)

باعتبار انها باعتبار انها سجدة شكر وليس سجدة تلاوة. لكن اذا قلنا بانها داخلة في التلاوة كما هو عليه الفتوى عند كثير من اهلي اه
اه او من مشايخنا فانهم اه تكون حكمها حكم السجدات الاربعة عشرة التي - [00:29:08](#)

ايدك يا عم المؤلف هنا. نعم واذا رفع ويجلس ويسلم ويرجع. هذا بيان صفة اه السجود اه التلاوة بمعنى انه اذا عرض له السجود
الللاوة فانه يكبر. يبدأها بالتكبير يمكن ان يستدل بذلك ما عند ابي داود آآ انه كبر فسجد - [00:29:28](#)
كان يعجبهم هذا الحديث لانه مما يستدل به على انها من من الصلاة مما يدل على انها من الصلاح. لانها لو كانت سجودا ليس من
الصلاحة لا اه اكتفى بالسجود المجرد - [00:29:59](#)

وظاهر كلام المؤلف هنا انه لا يحتاج الى قيام وان قال بالقيام جماعة من اهل العلم من الحنابلة والشافعية واختاره ابن تيمية
رحمه الله تعالى بمجيء ذلك عن عائشة - [00:30:16](#)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى جالسا ثم قرب من الركوع قام فركع وهو قائما فأخذوا من هذا ان سجدة في في
الهوي الهوي من القيام اولى واتم - [00:30:41](#)

فاستحب لاجل ذلك القيام استحب لاجل ذلك القيام كما انه يكبر اذا رکع لان قلنا بانها صلاة. والصلاة يكبر فيها في كل خفض ورفع
الصلاحة يكبر فيها في كل خفض ورفع. قال ويجلس ويسلم وايضا قلنا بانه يسلم كما ذكرنا - [00:31:03](#)
قبل قليل لان آآ بما انها صلاة فان ختمتها في التسلیم. فان ختمتها آآ التسلیم ولا يتشهد لان آآ يعني عدم ثبوته آآ يقتصر على ما جاء
به النص وانما قيل بالتسلیم - [00:31:31](#)

لماذا كان من انه لا تنفك صلاة عن ابتداء بالتكبير واختتام بالتسليم؟ نعم نعم ويكره للامام قراءة سجدة في صلاة سر قالوا لان ذلك آياً يقضي الى احد امرين. اما ان يترك سجودا مستحبها. واما ان يسجد فيحصل ايهام - [00:31:51](#)

للأمومين فيحصل ايهام للأمومين. ولذلك كانوا كرهوا اه قراءتهم وهو السجدة فيها. ثم قالوا وسجوده فيها. يعني لو قرأ فان ترك السجود اولى من فعله. لماذا؟ لانه وان ترتب عليه ترك سنة فان ذلك او - [00:32:22](#)

من المحظور المترتب على السجود مما يلحق الناس من الایهام والاشكال في المتابعة من عدمها والتسبيح على الامام بظنه انه قد نسي او لحقه شيء من الوهم والخطأ. فبناء على ذلك قالوا - [00:32:48](#)

بانه لا يستحب له السجود في هذه الحال. بل هو مكره. بل هو مكره. وان كان جاء عن ابن عمر انه قرأ السجدة في صلاة سر وسجد فيها. نعم اه يقول لو جهر بآية سجدة - [00:33:08](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء انه كان يرفع صوته وكان يسمعهم بالالية احيانا. يعني في صلاة اه السر آآ يعني هذا قد يكون آآ طريقة لتلقي حصول الایهام على الأمومين. آآ يعني مؤيدا - [00:33:34](#)

لما جاء عن ابن عمر يعني ولا شك انه اذا كان على هذا النحو فيكون اخف من آآ عدمه. آآ او اخبار الناس قبل الصلاة كما لو كانوا اناسا يعني اه مجتمعين في نحو برية او مكان - [00:33:54](#)

او نحو ذلك يعني قد يكون هذا ايسرا من غيره. لكن اه تقديرهم للاتصال هذا جار على العموم. نعم قال ويلزم المأمور متابعته في غيرها يعني في غير سجوده في صلاة السر - [00:34:14](#)

اه لعموم المتابعة ونحوها. لكنه لم يلزموا بالمتابعة هنا من جهة اولا في انه لم يسمع لم يسمع آية السجدة لكن لقائل ان يقول انما جعل الامام ليؤتم به - [00:34:35](#)

قالوا لكن لما كانت صورة هذا الفعل من الامام محتملة لما كانت صورة الفعل من الامام محتملة لان يكون سجود تلاوة ومحتملة ان يكون قد وهم. ومن المعلوم انه اذا اخطأ لا بد ان يذكي حتى - [00:34:56](#)

وحتى لا يتبعوه على الغرض. فلما كان العمر كذلك لم يلزمهم متابعته. فانهم سيتبينون بعد لذلك اذا قام انه سجد للتلاوة او كان قد نسي في صلاته فانتقل من سجود الى جلوس نتبين انه قد نسي فيحتاجه بعض - [00:35:16](#)

كذلك الى التذكير فيحتاج بعد ذلك الى التذكير. هذا الحقيقة ملحوظ اه دقيق. ولو قيل بالمتابعة في تلك الحالة اما لعلمهم بانها سجدة او لجهله بها واسعدها بنحو ما يدل عليها فقد يكون ذلك ايضا داخل - [00:35:36](#)

انما جعل الایمان ليتم به ولان المحذور الذي ذكرناه اه منتف في هذه الحال. نعم لكن لا شك ان قولهم في الجملة ويلزم المأمور متابعته في غيره يعني انه لا يلزم المتابعة فيها ظاهر لاحتمال للاحتمال الآخر وهو احتمال - [00:35:56](#)

مال يتربت عليه حصول الغلط والخطأ في صلاتهم؟ نعم نعم قال ويستحب سجود الشكر اه هذا الكلام على سجود الشكر بيانا لحكمه وسببه القاء المقتضين له وظاهر هذا الكلام او قبل ان ندخل في هذا الحكم فان ظاهر كلامهم هنا ان سجود الشكر كسر - [00:36:15](#)

التلاوة من جهة انه صلاة لمشابهته له لمشابهته له. اه وان كان لم اه نص عليه هنا الا انه ظاهر اه ايراده في باب صلاة التطوع وذكره بعد اه بعد سجود التلاوة - [00:36:56](#)

التلاوة وعدم ذكر ما يدل على انه ليس بصلاح وعدم ذكر ما يدل على انه ليس الصلاة قال ويستحب اذا هذا بيان حكمه انه مستحب. وذلك لانه جاء اه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد. وجاء عن اه - [00:37:16](#)

ابي بكر وجماعا علي رضي الله تعالى عن انهم سجدوا فسجود الشكر عند وجود ما يقتضيه مستحب والذي يقتضيه قالوا تجدد النعم واندفاع النعم. يعني كانوا خصوا ذلك بالنعم التي - [00:37:39](#)

جائت على غير حال مستديمة. او على غير حالة مألوفة. كما لو كان اه حصول نصر او وكما بشر بولد بعد طول انتظار او نحو ذلك من الاشياء التي لم تكن من الاشياء التي يألفها ولذلك عند تجدد - [00:37:59](#)

النعمة يعني جاءت نعمة اه جديدة ولو كانت هذه النعمة ايضا قد سبقت له قبل حين لكنها ايضا حصل لها انقطاع او نحو ذلك فكلما تجددت نحو هذه النعمة كلما تجدد له السبب المقتضي لها من اه واستحباب وفعلها - [00:38:19](#)

وكذا مثله اندفاع النعم. كما لو نجا من حادث او اه سلم من اه اه مرض او نحو ذلك من الاشياء التي اه تكون من النعم والبلايا التي تحل بالعبد. نعم - [00:38:40](#)

قال وتبطل به صلاة غير جاهل وناس. يعني اه يقصد المؤلف رحمه الله لو ان شخصا في اثناء الصلاة فعلها فان صلاته باطلة لانها ليست من الصلاة بخلاف سجود التلاوة كانه اراد بهذا الحكم ان يفرق - [00:38:58](#)

بين سجود الشكر وسجود التلاوة. مما يدلل اه ايضا على ما سبق. من ان سجود الشكر ايش يشبه سجود التلاوة في الاحكام كثيرة. ولذا خص هذا الحكم يعني كانه يقول ويفرق سجود الشكر - [00:39:18](#)

بانه لا يكون في الصلاة بانه لا يكون في الصلاة لكنه يعنى عن نحو جاهل او ناس. آآ يعني من نسي او كان جاهلا بالحكم فسمع خبرا يسر به فخر ساجدا في الصلاة فيقولون بانه اه لا يكون ذلك مبطلا - [00:39:38](#)

للصلاه لانه فعل جاهل او ناس ولان هذا الفعل في صورته هو آآ شيء من من الاعمال التي تعمل في الصلاه فسهل فيه بالنسبة للناس والجاهل. فاذا كان يعنى عن بعض الاشياء التي ليست كذلك مما هي - [00:39:58](#)

ليست من جنس الصلاه على ما مرنا معنا فيما مضى آآ في باب السجود آآ السهو وآآ نحو ذلك فمن باب عن هذا بالنسبة للناس والجاهل. نعم نعم هذا مما يشكل على المسألة قال يعني لو كان اخبر الانسان بنعمة وهو على غير وضوء ونحن قلنا بانه صلاه - [00:40:18](#)

هذا مما قالوا بانه آآ السجود عند وجود ثمنه وقد وجد السبب. لكن اذا قلنا بانه اشتراط للصلاه الشروع فيما يكون مكملا له ابتداء فيه. فبناء على ذلك لو قام فتوضا ثم - [00:40:56](#)

جاء وسجد لكان قد اداه في حله وفي وقته. لأن الامر به امر بكل ما يكمله ويقتضيه وهذا يعني على على قول ابن تيمية لا اشكال بانها ليس بصلة فبناء على ذلك يسجد اول الاخبار به. لكن على قول - [00:41:16](#)

حين يعتبر فيه الوضوء ولا شك. لكن هل يعني يعدل الى التيمم او لا؟ هذه اه ايضا مسألة اخرى صوت الجنائزه ونحوها عند الجمهور لا لقول بعض اهل العلم بجواز ذلك. نعم - [00:41:37](#)

اهي آآ السجود التلاوة وسجود الشكر يقولون ويقول فيه ما يقول في صلب ما يقوله في السجود في صلب الصلاه من تسبيح الله جل وعلا. فان قال سجد وجهي للذى خلق وشق سمعه. وبصره فان هذا جاء في بعض ما يقوله النبي - [00:41:57](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل. اه جاء في بعض الاثار ان كان فيها شيء اللهم اكتب لي بها اجرها وضع عنى بها اه وتقبلها مني كما تقبلتها من عبده داود. فان هذا جاء عند ابي داود في اه السنن لكن فيه شيء من العلة - [00:42:19](#)

لكن اه يقول به بعض اهل العلم استثناسا به بعد ان يقول التسبيح المشروع الذي هو انا ربى الاعلى. نعم آآ ذكر المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة التطوع. وذكر الصلوات التي يتطلع بها. وذكر اه اوقاتها - [00:42:39](#)

ما يتعلق بها من احكام. وكأنه قال او اراد ان يقول بانه اه يعني اه يستحب للانسان في غير هذه السنن المحددة ان يتتنفل. وان يصلى ما شاء الله جل وعلا في سائر الاوقات - [00:43:07](#)

الاوختات النفي. فلما كانت وقت من الاوقات اه يمسك عن الصلاه فيه اراد ان يبيئه المؤذن رحمه الله اراد ان يبيئه المؤلف رحمه الله ولذلك كان مناسبا ان يذكرها في آآ هذا الباب - [00:43:26](#)

اذا قال اوقات النهي خمسة اوقات النهي وهذه جاءت فيها احاديث اوقات النهي اه من اشهرها حديث عمرو ابن وحديث عقبة ابن عامر وحديث ابي سعيد آآ الخدرى وآآ جاء ايضا احاديث اخرى لكن هذه اشهر - [00:43:46](#)

ما جاء في اوقات النهي لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس هذا حديث ابي سعد وحديث عقبة ابن عامر ثلاث ساعات هانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن او ان نقبض فيهن موتانا حين تطلع الشمس -

حتى ترتفع كيدهم. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس. وحين تتضيق الشمس للغروب. وحديث عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلي صلاة الصبح ثم اقصر من الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع قيد الروم ثم - 00:44:26

ثم صلي فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يقوم قائم الظهيرة فامسك عن الصلاة او فاستقل من الصلاة فانها تسجر جهنم حينئذ حتى تزول الشمس. ثم اذا زالت الشمس فصلي فان الصلاة مشهودة - 00:44:46

مكتوبة حتى صلاة العصر فإذا صليت العصر فاقصر عن الصلاة حتى تتضيق الشمس للغروب حتى تغرب فان انها تغرب اه بين اه قرنى شيطان فيسجد لها الكفار. وقال اه نحو من ذلك عند حين تطلع الشمس - 00:45:06

حتى ترتفع فانها تطلع بين قرنى الشيطان فيسجد لها الكفار. اه يعني هذا اه نص اه الحديث. فدل اذا هذا الحديث على التفصيل من انها خمسة اوقات فهي خمسة اوقات على جهة التفصيل وهي ثلاثة اوقات على جهات - 00:45:26

فييمكن ان نقول انها من من طلوع الفجر من الفجر الى ارتفاع الشمس. ومن وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول من العصر الى المغرب هذا على سبيل الاجماع. ويمكن ان نقولها على سبيل التفصيل انها من من الفجر حتى تطلع الشمس. ومن - 00:45:46

طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس. وهمما وقتان متصلان. نعم وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس هذا لا اشكال فيه في كل الحالين اه يعد منفصلا. الوقت الرابع من صلاة العصر حين حتى - 00:46:06

تضيق الشمس للغروب ومن تضيق الشمس الى الغروب الى غروبها. ما الذي يستفاد من التفصيل هنا لانه جاء في حديث عقبة ابن عامر النص على حكم اخر وهو خاص بهذه الاوقات الثلاثة. وان نعتبر فيه موتانا. فان هذا الحكم ليس عاما في اوقات النهي وانما هو - 00:46:26

في الاوقات المختصة من طلوع الشمس الى ارتفاعها ومن حين يقوم قائم الظهيرة وحين تتضيق الشمس للغروب فلذلك يعدونها خمسة يعدونها ثلاثة. ولان هذه الثلاثة من جهة اخرى اشد في اه اه اعتبار النهي عن الصلاة فيها - 00:46:52

لانها جاءت فيها علل وجاء فيها تشديد في ادلة كثيرة لانها تتضيق الشمس للغروب آآيسجد لها الكفار في ذلك الوقت ولان حين يكون قائم الظهيرة تسجر في جهنم قالوا بان هذا ولانها اوقات ضيقة يمكن ان اه ينتظر - 00:47:12

فيها بخلاف الاوقات الاخرى. وايضا بعض الاوقات الاخرى جاء فيها قضاء بعض النوافل. فدل على انها اخف من هذه الاوقات. فلذلك احتاج الى التفصيل فيها اه نعم اه قال واوقات النهي خمسة. قرأت ولا؟ نعم. من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس. هذا اول الاوقات - 00:47:32

من طلوع الفجر الى طلوع الشمس. اما انتهاء هذا الوقت هذا لا اشكال فيه. محل اتفاق انه الى طلوع الشمس. لكن متى فما المقصود من طلوع الفجر؟ هل هو من ظهور الوقت باذان الفجر؟ او هو من صلاة الفجر - 00:47:59

المشهور من المذهب عند الحنابلة كما نص هنا من طلوع الفجر فلا يصلني الانسان اي صلاة. الا ركعتي الفجر لمجيء الدليل بها.

فيجعلونها على سبيل الاستثناء فيجعلونها على سبيل الاستثناء. هذا هو مشهور المذهب لحديث ابي سعيد آآلا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس - 00:48:21

لكن آآ هنا يعني فيه اشكال فان اولا ان آآ صلاة ركعتي الفجر مستحبة ومسنونة ولو كان وقت نهي لنهي عنه ثم انه آآ جاء في بعض الروايات لا صلاة بعد - 00:48:47

صلاة الفجر فدل على ان الفجر هنا يقصد به حصول الصلاة لا دخول وقتها. حصول الصلاة لا دخول وقتها. لحديث مسلم لا صلاة بعد الفجر. ولانها هذا مثله في صلاة العصر يجمعون. يجمعون في صلاة العصر على انه بعد الصلاة لا دخول وقت العصر. فكذلك الفجر ولذلك جاء في - 00:49:07

في ايضا في رواية ثانية لا صلاة بعد صلاتهين. لا صلاة بعد صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فدل هذا على ان المقصود هو الصلاة وهذه والرواية الثانية عن احمد وهي التي عليها الفتيا وان كانت خلاف المشهورين - 00:49:32

في مذهب الحنابلة رحمهم الله. نعم اليوم يمكن حتى بعد ما نكمل هذا الحديث الى اذان آآ حتى لو احتاجنا يعني خصصنا اخر درس او كذا وقت طویل كان فيه خلنا نخلص من هذا باعتبار اني ان المسائل متهاقبطة - [00:49:52](#)

نعم يعني ان هذا هو الوقت الثاني. وهو في ابتدائه متصل بانتهاء الوقت الاول اليه كذلك؟ من طلوع الشمس حتى ترتفع قيدهم حتى ترتفع والدليل على ذلك حديث عقبة حديث عمرو ابن اه عبسة. وارتفاعها قدرم يعني اه - [00:50:26](#)
قلنا بانه آآ يكون قرابة في مثل بلادنا يكون قرابة اثنا عشر دقيقة يختلف ذلك احيانا والرمح آآ يعني آآ معلوم آآ صفتة وآآ لا اذكر الان كم - [00:50:59](#)

يقدر بالاشياء لكن يمكن ان يراجع ونأتي به ان شاء الله في اه الدرس اه القادر. فهذا الوقت آآ منهي عن الصلاة فيه ومنهي ايضا عن قبر الموتى فيه. وآآ قالوا من جهة العلة انه يسجد في هذا الوقت الكفر - [00:51:19](#)

للشمس وقد نهينا عن مشابهة الكفار في عبادتهم حتى ولو كان ذلك في وقتها او في مكانها في الوقت كمثل هذا الحديث والمكان مثل لما جاء ذلك الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني نذرت ان اذبح ابلًا بيوانة. قال هل فيه وثن من اوثان الجاهلية؟ قال لا - [00:51:39](#)

قال هل فيها عيد من اعياد؟ قال لا. قال اوفي لندرك فدل على ان مشابهة الكفار في مكان او زمان لا يجوز. لاجل ذلك نهي عن الصلاة في هذا الوقت - [00:52:03](#)

نعم وعند قيامها. المقصود بقيامها يعني ايش توسط الشمس في كبد السماء او تناهي تناهي انحساب الظل من من جهة المغرب لان اذا طلعت الشمس من جهة المشرق يكون الظل طویل من - [00:52:18](#)

اليس كذلك؟ ثم لا يزال ينحسر ينحسر. فربما ينتهي كما في الصيف هنا وربما لا ينحصر لكون الشمس ليست بكبد السماء مائلة. لكنه ينتهي الى حد اقصى ما يكون. ثم يمكث قليلا ثم يبدأ يزيد من الجهة الاخرى. اليس كذلك - [00:52:47](#)

فهذا هو وقت قائم الظهيرة انه يعتبر هذا ابتداؤه وحتى تزول الشمس فيبدأ في اه الزيادة من الجهة الاخرى حينئذ يدخل وقت الضار وينتهي وقت النهي. وهو ايضا مقدر في نحو ديارنا بالعشر دقائق - [00:53:07](#)

او قريبا منها وهذا وقت نهي. اه بعض اهل العلم يذكر انه يستثنى منه يوم الجمعة. فانه ليس فيه وقت نهي في ذلك الوقت. لانه جاء في الحديث ثم يصلي ما كتب له. وفي بعضها عند عن ابي هريرة الا يوم الجمعة. واورد هذا هذه الرواية ابن - [00:53:27](#)

وان كانت في اسانيدها مقال ومهمن تكلم على ذلك اه وافاض القول فيه ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد في خصائص يوم الجمعة ذكر الخلاف وما يتعلق بهذه المسألة يعني هل آآ يستثنى يوم الجمعة من آآ النهي في هذا الوقت او لا - [00:53:49](#)

نعم قال ومن صلاة العصر الى غروبها هنا كانه دمج الوقتين. دمج الوقتين. اما من صلاة العصر فهذا ابتداء الوقت ايش آآ الثالث آآ الرابط عفوا لا نعم آآ هو من صلاة العصر الى - [00:54:09](#)

غروبها هذا هو الوقت. بعضهم يفصله يعني الى ان تصفر الشمس ثم يشدد في الوقت. لكنهم لا يعتبرونه وقتا منفصلا من كل اه وجه. فابتداء هذا الوقت وانتهاؤه لا اه يختلفون فيه لحديث ابي سعيد ولا صلاة بعد العصر - [00:54:40](#)

حتى تغرب الشمس آآ وفي انتهائه لمجيء الحديث في نعم نعم هذا آآ تأكيد على ما ذكرنا. واذا شرعت في الغروب حتى تتم. يعني حين تتضيّف الشمس للغروب. فانها تتأكد في هذا الوقت النهي عن اه الصلاة. النهي عن الصلاة. اذا اه حين من الفجر الى طلوع الشمس - [00:55:00](#)

طلوعها الى ارتفاعها وحين يقوم قائم الظهيرة ومن صلاة العصر الى ان تتضيّف للغروب ومن تضيّفها للغروب الى ان يتم غروبها فيدخل وقت المغرب على ما جاء في حديث عمرو ابن عبسة وحديث عقبة بن عامر - [00:55:31](#)

من التنصيص على هذا الوقت الصغير لانه فيه مشابهة للكفار في عبادتهم على نحو ما ذكر نحوه في طلوع من طلوع الشمس الى ارتفاعها نعم اه اذا اقلاه هذه اوقات نهي فما الذي يتربّط على ذلك من الاحكام؟ انه لا يصلى فيها - [00:55:51](#)
اي نافلة لا يصلى فيها الاصل انها اوقات ينهى عن الصلاة فيها فلا يصلى فيها. هل يستثنى من ذلك شيء؟ نعم وهي المسائل التي

المؤلف هنا قال يجوز قضاء الفرائض فيها اما من فاتت عليه فريضة فانه ولا شک يقضى هذه الصلوات في ولو كان في - 00:56:15
في وقت نهي. للحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. فجعل ذلك شرطا في آآ عند ذكرها فدل على انها تصلى في اي وقت كان نعم نعم. قال وفي الاوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف واعادة جماعة. يعني الاوقات الثلاثة التي ذكرناها من انها اه -

00:56:39

تكون اشد في النهي فانه يجوز للانسان ان يصلى فيها ركعتي الطواف. ويجوز فيها اعادة الجماعة. اه او يجوز بها ركعتي الطواف في
قائلا يقول لما نص على ذلك هل يفهم من هذا ان ركعتي طواف لا تصلى في من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن العصر الى ان -

00:57:12

التطيب للغروب؟ لا لكن لانه جاء في ركعة الطواف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة من ليل او نهار. لكن لما كانت هذه الاوقات اشد في النهي. فظن انه وهي قصيرة - 00:57:40

اظن انه يمكن تأجيلها او من يقول بعض اهل من يقول من يوصلها قليلا اراد المؤلف ان ينص حتى في هذه الاوقات القصيرة او التي شدد فيها النهي فان له ان يصلى فيها ركعتي الطواف لمجيء النص بها. لمجيء النص - 00:57:59

بها نعم قال واعادة جماعة كذلك هذا مما يستثنى انه آآ اعادة الجماعة في في وقت النهي جائز آآ كمن دخل والناس يصلون لحديث آآ ابي آآ يزيد بن الاسود فانه لما دخل والناس يصلون ويقي لما امر آآ دعا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر - 00:58:19
وقال ما منعكم ان تصلوا؟ قال انا صلينا في رحالنا. قال اذا اتيتما والناس يصلون فصلوا فانها لكم نافلة فدل على انه من دخل فانه يصلى ولو كانت الصلاة يعني ولو كان قد صلى ما مادام انه دخل - 00:58:46

المسجد لعلنا ان نقف عند هذا ان كان بقي سطر بودنا ان نكمله لكن اظن بعض الاخوان ينصرفون فنجعله بعد آآ في週の間قادم لله جل وعلا. نعم - 00:59:06